

## تفسير البحر المحيط

@ 28 @ سألوكم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا سئل شيئاً وليس عنده أعرض عن السائل وسكت حياء ، ويجوز أن يكون معنى { وَأَمَّا \* أَغْنَتْ عَنْهُمْ } وإن لم تنفعهم وترفع خصائصهم لعدم الاستطاعة ، ولا يريد الإعراض بالوجه كناية بالإعراض عن ذلك لأن من أبى أن يعطي أعرض بوجهه انتهى . والذي يظهر أنه تعالى لما أمر بإيتاء ذي القربى حقه ومن ذكر معه ونهاه عن التبذير ، قال : وإن لم يكن منك إعراض عنهم فالضمير عائد عليهم ، وعلل الإعراض بطلب الرحمة وهي كناية عن الرزق والتوسعة وطلب ذلك ناشء عن فقدان ما يوجد به ويؤتاه من سألته ، وكأن المعنى وإن تعرض عنهم لإعسارك فوضع المسبب وهو ابتغاء الرحمة موضع السبب وهو الإعسار . وأجاز الزمخشري أن يكون { ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ } علة لجواب الشرط فهو يتعلق به ، وقدم عليه أي فقل لهم قولاً سهلاً ليناً وعدهم وعداً جميلاً رحمة لهم وتطييباً لقلوبهم ابتغاء رحمة من ربك ، أي ابتغ رحمة الله التي ترحوها برحمتك عليهم انتهى . وما أجازته لا يجوز لأن ما بعد فاء الجواب لا يعمل فيما قبله لا يجوز في قولك أن يقيم فاضرب خالداً أن تقول : إن يقيم خالداً فاضرب ، وهذا منصوص عليه فإن حذف الفاء في مثل إن يقيم يضرب خالداً فمذهب سيبويه والكسائي الجواز ، فتقول : إن يقيم خالداً يضرب ، ومذهب الفراء المنع فإن كان معمول الفعل مرفوعاً نحو إن تفعل يفعل زيد فلا يجوز تقديم زيد على أن يكون مرفوعاً بفعل ، هذا وأجاز سيبويه أن يكون مرفوعاً بفعل يفسره يفعل كأنك قلت : إن تفعل يفعل زيد يفعل ، ومنع ذلك الكسائي والفراء . وقال ابن جبير : الضمير في { عَنْهُمْ } عائد على المشركين ، والمعنى { وَإِذَا تَعَرَّضْنَا الْقَوْلَ الْمِيَسُورَ الْمَدَارَةَ لَهُمْ بِاللِّسَانِ قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الدَّمَشْقِيُّ وَيَسَّرُ يَكُونُ لَازِمًا وَمَتَعَدِّيًا فَمِيَسُورٌ مِنَ الْمَتَعَدِّئِ تَقُولُ : يَسَّرْتُ لَكَ كَذَا إِذَا أَعَدَدْتَهُ . قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : يَقَالُ يَسِّرُ الْأَمْرَ وَعَسَّرَ مِثْلَ سَعْدٍ وَنَحْسٍ فَهُوَ مَفْعُولٌ أَنْتَهَى . وَلِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَشَارَ الشَّاعِرُ فِي الْقَصِيدَةِ الَّتِي تَسْمَى بِالْيَتِيمَةِ فِي قَوْلِهِ : % ( لَيْكُنْ لَدَيْكَ لِسَائِلُ فَرَجٍ % . ) .

إن لم يكن فليحسن الرد .

% ) .

وقال آخر % ( إن لم يكن ورق يوماً أجود به % .

للسائلين فإني لين العود لا يعدم السائلون الخير من خلقي إما نوالي وإما حسن مردودي .

% ) .

{ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَيَّ عُنُقِكَ } الآية . قيل : نزلت في إعطائه صلى الله عليه وسلم ) قميصه ولم يكن له غيره وبقي عريانا . وقيل : أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وعيينة مثل ذلك ، والعباس بن مرداس خمسين ثم كملها مائة فنزلت ، وهذه استعارة استعير فيها المحسوس للمعقول ، وذلك أن البخل معنى قائم بالإنسان يمنع من التصرف في ماله فاستعير له الغل الذي هو ضم اليد إلى العنق فامتنع من تصرف يده وإجالتها حيث تريد ، وذكر اليد لأن بها الأخذ والإعطاء ، واستعير بسط اليد لإزهاب المال وذلك أن قبض اليد يحبس ما فيها ، وبسطها يذهب ما فيها ، وطابق في الاستعارة بين بسط اليد وقبضها من حيث المعنى لأن جعل اليد مغلولة هو قبضها ، وغلها أبلغ في القبض وقد طابق بينهما أبو تمام . فقال في المعتمم : % ( تعوّد بسط الكف حتى لو انّه % . ثناها لقبض لم تجبه أنامله .

% )